عن الانفاق في سبيل الخير ويجوز ان يراد المسلمون الكانزون غير
المنفقين ويقرن بينهم وبين المرتشين من اليهود والنصارى تغليظا
ودلالة على ان من ياخذ منهم السحت ومن لا يعطي منكم طيب ماله سواء
في استحقاق البشارة بالعذاب الاليم وقيل نسخت الزكاة آية الكنز
وقيل هي ثابتة وانما عني بترك الانفاق في سبيل الله منع الزكاة وعن النبي
صلى الله عليه وسلم ما ادي زكاته فليس بكنز وان كان باطنا وما بلغ ان يزكى
فلم يزك فهو كنز وان كان ظاهرا وعن عمر رضي الله عنه ان رجلا ساله عن ارض
له باعها فقال احرز مالك الذي اخذت احفر له تحت فراش امراتك قال
اليس بكنز فقال ما ادي زكاته فليس بكنز وعن ابن عمر كل ما اديت زكاته
فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين وما لم تؤد زكاته فهو الذي ذكره الله ولو
كان على ظهر الارض فان قلت فما تصنع بما روى سالم بن الجعد انها لما
نزلت قال رسول الله تبا للذهب تبا للفضة قالها ثلاثا فقالوا له اي مال
نتخذ قال لسانا ذاكرا وقلبا خاشعا وزوجة تعين احدكم على دينه
وبقوله عليه السلام من ترك صفرا او بيضا كوي بها وتوفي رجل فوجد في مئزره
دينار فقال رسول الله كية وتوفي اخر فوجد في مئزره ديناران فقال كيتان
قلت كان هذا قبل ان تفرض الزكاة فاما بعد فرض الزكاة فالله
اعدل واكرم من ان يجمع عبده مالا من حيث اذن له فيه ويؤدي عنه ما
اوجب عليه فيه ثم يعاقبه ولقد كان كثير من الصحابة كعبد الرحمن بن عوف وطلحة
وعبيد الله يقتنون الاموال ويتصرفون فيها وما عابهم احد ممن اعرض عن
القنية لان الاعراض اختيار للافضل والادخل في الورع والزهد في الدنيا
والاقتناء مباح موسع لا يذم صاحبه ولكل شيء حد وما روي عن علي رضي

اربعة الاف فما دونها نفقة فما زاد فهو كنز كلام في الافضل فان قلت
لم قيل ولا ينفقونها وقد ذكر شيئان قلت ذهابا بالضمير الى المعنى
دون اللفظ لان كل واحد منهما جملة وافية وعدة كثيرة ودنانير ودراهم
فهو كقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وقيل ذهب به الى الكنوز
وقيل الى الاموال وقيل معناه ولا ينفقونها والذهب كما ان معنى قوله
فاني وقيار بها لغريب وقيار كذلك فان قلت لم خصا بالذكر من بين
سائر الاموال قلت لانهما قانون التمول واثمان الاشياء ولا يكنزهما الا من
فضلا عن حاجته ومن كثرا عنده حتى يكنزهما لم يعدم سائر اجناس المال
فكان كنزهما دليلا على ما سواهما فان قلت ما معنى قوله يحمى
عليها وهلا قيل تحمى من قولك حمي الميسم واحميته ولا تقول احميت على الحديد
قلت معناه ان النار تحمى عليها اي توقد ذات حمي وحر شديد من قوله
نار حامية ولو قيل يوم تحمى لم يعط هذا المعنى فان قلت فاذا كان
الاحماء للنار فلم ذكر الفعل قلت لانه مسند الى الجار والمجرور اصله
يوم تحمى النار عليها فلما حذفت النار قيل يحمى عليها لانتقال الاسناد
عن النار الى عليها كما تقول رفعت القصة الى الامير فان لم تذكر القصة
قلت رفع الى الامير وعن ابن عامر انه قرا تحمى بالتاء وقرا ابو حيوة فيكوى بالياء
فان قلت لم خصت هذه الاعضاء قلت لانهم لم يطلبوا باموالهم
حيث لم ينفقوها في سبيل الله الا الاغراض الدنيوية من وجاهة عند الناس
وتقدم وان يكون ماء وجوههم مصونا عندهم يتلقون بالجميل ويحيون بالاكرام
ويحتشمون ومن اكل طيبات يتضلعون منها وينفخون جنوبهم ومن لبس ناعمة من
الثياب يطرحونها على ظهورهم كما ترى اغنياء زمانك هذه اغراضهم وطلباتهم

قانون

Copyright © King Saud University